

## ١٩٦٧ مجلس شورى الدولة

ربط نزاع ، اصوله في موضوع تعويضات الصرف من الخدمة وتخصيص المعاش . مصلحة المشاريع الانشائية واوضاع موظفي الملاك الموقت فيها .

- ان طلبات تخصيص المعاش وتعويضات الصرف من الخدمة تقدم مباشرة الى وزارة المالية (المادة ١٨١ من المرسوم الاشتراعي ١٤ تاريخ ٧-١-١٩٥٥)

- ان المادة ٨ من قانون اول حزيران ١٩٥٧ اذ تعطي رئيس مصلحة المشاريع الانشائية صلاحية تعيين الموظفين في الملاك الموقت وصرفهم من الخدمة لا توليه صلاحية وقفهم عن العمل مع ابقائهم مرتبطين برابطة الخدمة بالادارة .

- ان المادة ٣ من المرسوم ٢٧٧ ١٦ تاريخ ١٩ حزيران ١٩٥٧ الذي احدث الملاك الموقت لموظفي مصلحة المشاريع الانشائية تنص على انتهاء خدمات الموظفين بانتهاء الاشغال الموكولة اليهم .

قرار ٦٤٢ تاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٦١ - رقم الدعوى ٤٧٦-١٩٥٩ المدعي: مود موسى نمور - المدعى عليها: الدولة اللبنانية - وزارة الاشغال العامة

### باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ، الغرفة الثانية .

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الدولة على التقرير . حيث ان مود موسى نمور تقدمت بتاريخ ٣٠-٦-١٩٥٩ بمراجعة ضد الدولة ( وزارة الاشغال العامة ) تعرض فيها انه بموجب القرار الصادر عن رئيس مصلحة المشاريع الانشائية والمباني بتاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٥٧ رقم ٩ عينت مترجمة في الملاك الموقت المحدث بالمرسوم رقم ١٦٢٧٧ تاريخ ١٩ حزيران سنة ١٩٥٧ براتب شهري قدره اربعمائة ليرة ل . وانها باشرت العمل منذ قرار التعيين حتى اول آب ١٩٥٨ حيث صدر قرار عن رئيس المصلحة بتوقيفها عن العمل حتى نهاية شهر ايلول سنة ١٩٥٨ ثم عادت للعمل طيلة شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨ وفي نهايته صدر قرار آخر بتوقيفها عن العمل حين اشعار آخر بسبب توقف الأعمال ثم بتاريخ ١٦-١-١٩٥٩ صدر قرار يقضي بصرفها من الخدمة اعتباراً من اول تشرين الثاني سنة ١٩٥٨ .

وبما ان تصرف الادارة بتوقيف مفعول التعيين دون تعويض معناه اجبار الموظف دون مشروع على البقاء دون عمل ودون راتب ولا يملك حرية الارتباط بعمل آخر .

وبما ان الضرر الذي لحق بالمدعية يوازي قيمة رواتب الاشهر التي اوقفت خلالها عن العمل يضاف اليها تعويض الصرف من الخدمة وتعويض عن الاجازة الادارية ورواتب المدة التي انقضت من تاريخ صدور قرار الصرف الذي لم تتبلغه لتاريخ اول آذار سنة ١٩٥٩ حيث اخذت علماً به .

وبما انها تقدمت بمرضية لوزارة الأشغال العامة ربطاً للنزاع طلبت فيها صرف التعويضات المشار اليها والبالغة ٣٢٦٦ ليرة ل. ولم تجب لطلبها لذلك تقدمت بهذه المراجعة طالبة الزام الدولة بأن تدفع لها مبلغ ٣٢٦٦ ليرة ل. والفائدة القانونية وتضمينها الرسوم والنفقات .

وحيث ان الادارة طلبت رد المراجعة مدلية بالاسباب التالية

١ - ان للمدعية الحق بتعويض الصرف عن سعة خدمة انما يجب ان تربط النزاع بشأن هذا الطلب مع وزارة المالية وليس مع وزارة الأشغال العامة ولذلك تكون الدعوى مردودة شكلاً لهذه الجهة .

٢ - واما بشأن المطالبة برواتب الأشهر التي اوقف فيها مفعول تعيينها لحين صرفها نهائياً من العمل فلا حق لها بها بالاستناد الى المادة ٢١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧-١-١٩٥٥ التي تخول الوزير المختص حق تسريح الموظف الموقت في اي وقت يشاء والمادة ٨ من قانون اول حزيران سنة ١٩٥٧ القاضي بانشاء مصلحة المشاريع الانشائية والتي تعطي رئيس تلك المصلحة صلاحيات الوزير بشأن تسريح الموظفين .

٣ - ان توقيف مفعول التعيين هو بالواقع صرف من الخدمة يتبعه تعيين جديد .

### في الشكل

حيث ان المراجعة تقدمت ضمن المهلة القانونية .  
وحيث ان الطلب المتعلق بتعويض الصرف من الخدمة .  
يجب ان يقدم الى وزارة المالية عملاً بالمادة ١٨١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧-١-١٩٥٥ التي تنص

” تقدم طلبات تخصيص المعاش وتعويضات الصرف من الخدمة الى وزارة المالية مباشرة “

وحيث ان المدعية لم تقدم طلبها الرامي لربط النزاع الى وزارة المالية بل قدمته الى وزارة الأشغال العامة فتكون دعواها لهذه الجهة مردودة شكلاً .

وحيث ان الدعوى تبقى مقبولة في الشكل لجهة الطلبات الاخرى .

### في الاساس

حيث ان المستدعية اوقفت موقتاً عن العمل طيلة شهري آب وايلول سنة ١٩٥٨ قبل ان تصرف نهائياً من الخدمة في اول تشرين ثاني سنة ١٩٥٨ .

(وحيث ان المادة ٨ من قانون اول حزيران سنة ١٩٥٧ اذ تعطي رئيس مصلحة المشاريع الانشائية صلاحية تعيين الموظفين في الملاك الموقت وصرافهم من الخدمة فهي لا توليه صلاحية وقفهم عن العمل مع ابقائهم مرتبطين برابطة الخدمة بالادارة .)

(وحيث ان المادة ٣ من المرسوم رقم ١٦٢٧٧ تاريخ ١٩ حزيران سنة ١٩٥٧ الذي احدث الملاك الموقت لموظفي المصلحة تنص على انتهاء خدمات الموظفين بانتهاء الاشغال الموكولة اليهم .)

(وحيث ان المصلحة عندما اعادت المستدعية للعمل في اول تشرين اول سنة ١٩٥٨ بعد توقيفها عنه طيلة شهري آب وايلول سنة ١٩٥٨ تكون قد دلت صراحة على ان اشغال موظفيها لم تكن قد انتهت .)

(وحيث ان وقف المستدعية عن العمل طيلة شهرين لا يعتبر صرفاً من الخدمة في الموضوع الحاضر طالما ان المصلحة اتخذت في نهاية الاشغال تديراً بصرفها نهائياً ابتداء من اول تشرين ثاني سنة ١٩٥٨ .)

(وحيث ان المصلحة ملزمة بالتعويض على المستدعية عن التجاوز المترتب على وقفها عن العمل طيلة شهرين وان هذا التعويض يوازي قيمة رواتب تلك المدة ، يضاف اليها رواتب الاجازة الادارية عن عشرين يوماً .  
وحيث انه لا يحق للمستدعية المطالبة بتعويض او رواتب عن المدة التي تلت صرفها نهائياً من الخدمة .

### لذلك

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

في الشكل .-

رد المراجعة لجهة المطالبة بتعويض الصرف وقبولها لسائر باقي الطلبات .

في الاساس - الزام الدولة ان تدفع للمدعية تعويضاً يوازي راتبها عن شهري آب وايلول سنة ١٩٥٨ ورواتب الاجازة الادارية وتضمينها الرسوم والمصاريف وثلاثين ل. ل. بدل اتعاب حمامة وبرد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة .

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٦١

الهيئة السادة : الزهار - الصباح - الصلح .